



**Journal of University Studies for Inclusive Research**

**Vol.4, Issue 48 (2025), 157723- 157737**

**USRIJ Pvt. Ltd**

الفرق بين الحيلة والمخرج عند الفقهاء

"دراسة استقرائية"

إعداد الباحث

سعد حطاب سعد العازمي

باحث دكتوراه في الفقه المقارن وأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

[Saadalhttab@gmail.com](mailto:Saadalhttab@gmail.com)

## المقدمة

الحمد لله الذي أخرجنا من ظلمات الجهل إلى النور، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً،

أما بعد،

فإن الشريعة الإسلامية هي النظام المتكامل الذي يهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد جاءت أحكامها لتحقيق العدل والرحمة، ومنع الظلم والفساد. ولما كانت حياة الناس لا تخلو من النوازل والمستجدات، ظهرت الحاجة إلى البحث عن حلول شرعية ترفع الحرج وتحقق التيسير، قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة المائدة:6].

، دون الإخلال بثوابت الدين. ومن جاء البحث عن مفهوم الحيل الشرعية والمخارج الفقهية، وهما مصطلحان يتداولان في كتب الفقه، ويثيران جدلاً حول مشروعيتهما وضوابط استخدامهما.

ومع كثرة الاستعمال الفقهي لهذين المصطلحين، يبرز السؤال: هل هما مترادفان أم بينهما تباين؟ وما الضوابط التي تجعل الحيلة مشروعة أو محرمة؟ وما الأمثلة التطبيقية التي توضح هذا الفرق؟ هذه الإشكالات هي ما يسعى هذا البحث إلى معالجته من خلال دراسة استقرائية تحليلية للنصوص الفقهية واللغوية ذات الصلة.

## الملخص

يتناول هذا البحث الفرق بين مصطلحي الحيلة الشرعية والمخرج الفقهي في كتب الفقه الإسلامي، من خلال دراسة استقرائية تحليلية للنصوص الفقهية واللغوية ذات الصلة. يوضح البحث أن الحيلة قد تكون مشروعة إذا كانت الوسيلة والمقصد مشروعين، وقد تكون محرمة إذا أفضت إلى إسقاط واجب أو تحليل

محرم، بينما المخرج غالبًا ما يرتبط بالحل المشروع. كما يناقش العلاقة بين المصطلحين، وهل هما مترادفان أم بينهما تباين، ويعرض أمثلة تطبيقية من كتب الفقه على استخدامهما. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الأصلية وتحليلها للوصول إلى ضوابط واضحة تمنع إساءة استخدام الحيل الشرعية وتساعد في التمييز بين الحلول المشروعة وغير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: [مخرج، شرعي، حيلة، أمثلة]

### Abstract

This research explores the distinction between the terms *legal stratagem* and *juridical exit* in Islamic jurisprudence through an inductive and analytical study of relevant linguistic and jurisprudential texts. It clarifies that a stratagem may be permissible if both the means and the objective are lawful, but it becomes prohibited if it leads to the annulment of an obligation or the legalization of what is forbidden. In contrast, an exit generally refers to a legitimate solution. The study also examines whether these terms are synonymous or fundamentally different and provides practical examples from classical jurisprudence. The methodology relies on analyzing original sources to establish clear guidelines that prevent misuse of legal stratagems and assist in distinguishing between lawful and unlawful solutions.

Keywords: [Exit, legal, trick, examples]

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بأنه يساهم بأمرين:

1. يوضح ضوابط الحيل الشرعية ويمنع إساءة استخدامها.
2. يساعد الباحثين والفقهاء في التمييز بين الحلول المشروعة وغير المشروعة.

## مشكلة البحث.

يكثر في كتب الفقه الإسلامي استعمال مصطلحي **الحيلة الشرعية** و**المخرج الفقهي**، إلا أن هذا الاستعمال يثير إشكاليات علمية تتعلق بمدى الترادف أو التباين بينهما، ومدى مشروعية كل منهما، هذا الإشكال يؤدي إلى صعوبة التمييز بين الحلول الفقهية المقبولة وتلك التي تخالف مقاصد الشريعة، مما يستدعي إلى تحديد الفرق بين المصطلحين وضبط استخدامهما. ويتفرع منه أسئلة:

1. ما التعريف اللغوي والفقهي لكل من الحيلة والمخرج؟
2. هل بين المصطلحين ترادف أم تباين في الاستعمال الفقهي؟
3. ما الأمثلة الفقهية التي توضح الفرق بين الحيلة المذمومة والمخرج الشرعي؟

## أهداف الدراسة: يهدف البحث لأمر منها:

1. بيان المعنى اللغوي والفقهي للحيلة والمخرج.
2. تحديد العلاقة بين المصطلحين في الاستعمال الفقهي.
3. تقديم أمثلة تطبيقية من كتب الفقه.

## المنهج العلمي

اتبع الباحث مزيج من المنهج الاستقرائي، والتحليلي: وذلك من خلال استقراء النصوص الأصلية وتحليلها للوصول إلى ضوابط واضحة تمنع إساءة استخدام الحيل الشرعية وتساعد في التمييز بين الحلول المشروعة وغير المشروعة.

**خطة البحث:** انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فأما المقدمة فذكر فيها الباحث أهمية الموضوع وأهدافه، وأما الخاتمة فيه أهم النتائج.

المبحث الأول. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الحيلة.

المطلب الثاني: تعريف المخرج.

المبحث الثاني: الحيلة والمخرج عند الفقهاء. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الاستعمال الفقهي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الحيلة والمخرج في الاستعمال الفقهي.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية لاستعمال الفقهاء للحيلة.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

## المبحث الأول

### تعريف الحيلة والمخرج

#### المطلب الأول

#### تعريف الحيلة

لغة: قال ابن فارس: "الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور فالحول العام، وحال الشخص يحول، إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة. ومنه قولهم استحلت الشخص، أي نظرت هل يتحرك. والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس الذي ذكرناه؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه"

(ابن فارس مقاييس اللغة، ١٩٧٢)

وتأتي على عدة معاني:

- 1- الحول وهي سنة بأسرها. تقول: حال الحول، وهو يحول حولا وحؤولا، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل.
- 2- ودار محيلة: غاب عنها أهلها منذ حول، وكذلك إذا أتت عليها أحوال، ولغة أخرى: أحولت الدار. وأحول الصبي إذا تم له حول، فهو محول.
- 3- والحول: الحيلة. تقول: ما أحول فلانا، وإنه لذو حيلة، والمحالة: الحيلة نفسها. ويقولون في موضع لا بد: لا محالة، وقد ينون في الشعر اضطرارا. والاحتيال والمحاولة: مطالبتك الأمر بالحيل، وكل من رام أمرا فقد حاول. قال الشاعر: ألا تسألان المرء ماذا يحاول ... أنحب فيقضى أم ضلال وباطل ورجل حول: ذو حيل. قال الشاعر: وما غرهم لا بارك الله فيهم ... به وهو فيه حول الرأي قلب " (الفراهيدي، العين، بدون)

قال ابن منظور: " والحول: الحيلة والقوة أيضا. قال ابن سيده: الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتتيال والتحول والتحيل، كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. والحيل والحول: جمع حيلة." (ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ)

وتأتي الحيلة بمعنى الخداع، قال ابن منظور: " والخداع: الحيلة." (ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ)

### المطلب الثاني

### تعريف المخرج

ثانياً: تعريف المخرج: قال ابن فارس: " الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا

سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين." (ابن فارس، ١٩٧٢)

ثالثاً: الحيلة عند الفقهاء: فالحيلة عند الفقهاء لا تخرج عن أصلها اللغوي وهي جودة النظر والقدرة على

دقة التصرف، قال ابن نجيم الحيلة: "هي الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى

المقصود" (ابن نجيم، ١٩٩٩م)

## المبحث الثاني

### الحيلة والمخرج

إن الناظر في كلام الفقهاء وعلماء الشريعة يرى في تعبيراتهم عن جواب المستفتي والحيلة من كذا، وأحياناً يعبرون والمخرج من كذا، فما الفرق بين الحيلة والمخرج؟ لذا حاول الباحث أن يستقري كلام الفقهاء ليميز الفرق بين الحيلة والمخرج وهل بينهما علاقة؟ وعليه قسمت المبحث إلى مطلبين.

### المطلب الأول

#### الاستعمال الفقهي

لمعرفة الفرق بين الحيلة والمخرج لا بد من معرفة استعمال الفقهاء لهذين المصطلحين؟  
أولاً: الاستعمال الفقهي للحيلة.

إن الفقهاء من حيث الجملة يقسمون الحيلة إلى قسمين:

القسم الأول: حيلة جائزة، وهي إذا كانت الوسيلة جائزة مشروعة، وكان المقصد مشروع، فإن مثل هذه الحيل جائزة. والمقصود من كون الوسيلة مشروعة أنها لا تكون بنفسها محرمة، أو أنه يقصد الوصول من خلالها إلى محرم.

القسم الثاني: حيلة أصلها مشروع، ولكنها تفضي إلى محرم: وهي حيلة محرمة، وذلك لأن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرمت وسائله.

قال ابن القيم: " فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن تُباح ويُحرّم ما تُفضي إليه، بل لا بد من تحريمها أو إباحتهما، والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول." (ابن القيم، تهذيب السنن، ٢٠١٩)

فكلام ابن القيم يدل على أن الحيلة تنقسم إلى قسمين، فإن كانت تسقط ما أوجبه الله تعالى على المكلف أو تحل محرم الله فإنها حيلة محرمة.

قال أيضاً: " قالوا: ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة لإباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل" (ابن القيم، ٢٠١٩م)

وابن حجر الهيتمي ففي قسم الحيلة، قسمها إلى ثلاثة أقسام: حيلة مباحة، وحيلة محرمة، وحيلة مكروهة، فدل على أن الحيلة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة، وذكر مثلين من السنة على الحيلة المشروعة والحيلة المحرمة.

قال: "لنا أدلة ظاهرة على جواز الحيل؛ منها: حديث خبير المشهور وهو: "بع الجَمع -أي: الجيد - بالدرهم، ثم اشتر بها جنياً" وهو الرديء ، وإنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك، فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة، فضلاً عن حرمتها؛ لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة، فإن قصدتها . كرهت



### العلاقة بين الحيلة والمخرج في الاستعمال الفقهي.

إن العلاقة بين المصطلحين فيما يظهر - للباحث - الترادف، فلا فرق عند الفقهاء بين المصطلحين فإنهم قد يطلقون الحيلة على المخرج وكذا العكس سواء كان المخرج مشروعاً أو غير مشروع وكذا الحيلة، لذا عبر محمد بن الحسن في كتاب -الأصل- تارة بالحيلة وتارة بالمخرج بغض النظر عن مشروعيتها قال: "فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء، رحمهم الله، وإنما كره ذلك بعض المنقشفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة.

والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) هذا تعليم المخرج

لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة" (الشيبياني، ٢٠١٢)

فإنه استدل على جواز الحيلة بالآية ثم قال هذا تعليم المخرج، فرادف بينهما ولم يفرق بين المصطلحين.

وجاء أيضاً في إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث: "قال أبو محمد: وقد تدبرت هذا فرأيت لفظ

الحديث يدل أنه أراد لا شفعة في نفس البئر والفحل. ولو أراد ما ذهب إليه [أبو عبيد] لكان أولى بالمعنى

أن يقول: لا شفعة ببئر ولا فحل. وما أنكر مع هذا أن لفظ الحديث قد يحتمل ما تأول على الحيلة وطلب

المخرج" (ابن قتيبة، ١٩٨٣)

إلا أنني وجدت عند ابن القيم نصاً كأنه يفرق بين الحيلة والمخرج فجعل الحيلة تأتي مرة على وجه معنى

مشروع، ومرة تأتي على وجه غير مشروع، وجعل المخرج لا يأتي إلا على وجه مشروع.

قال ابن القيم: "المثال السادس عشر بعد المائة: في المخارج من الوقوع في التحليل الذي لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من غير وجه فاعله والمطلق المحلل له، فأبي قول من أقوال المسلمين خرج به من

لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما

يلعن عليه، ومبأته باللعنة؛ فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة، أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه، ونصح نفسه ونصح عباده أن أيا منها ارتكب فهو أولى من التحليل" (ابن القيم، اعلام الموقعين، ١٩٩١)

فيفهم من هذا النص مع النص الذي قبله في تقسيم الحيل المذكور في (أولاً المطلب الأول) أن المخارج لا تكون إلا مشروعة والحيلة إما مشروعة وإما غير مشروعة. فالعلاقة عند ابن القيم بين المصطلحين عموم وخصوص وجهي، فبعض الحيل مخرج، وليس كل حيلة مخرجا، ولا كل مخرج حيلة. والخطب في هذا يسير إن شاء الله فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكن الأليق أن تسمى مخرج، لأن الحيلة قد يفهم منها أمرا سيئاً، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث

#### الأمثلة التطبيقية لاستعمال الفقهاء للحيلة

هذه بعض استعمالات الفقهاء لمصطلحي الحيلة والمخرج التي ذكرها الفقهاء - بغض النظر عن مشروعيتها من عدمها - للخروج مما وقع فيه المكلف:

**المثال الأول:** لو أن رجلاً قال لزوجته أنت طالق إن لم أطأك في نهار رمضان، فما الحيلة أو المخرج لكي لا يقع الطلاق؟

قال في كشف القناع " (و) إن قال: (أنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهارًا، فسافر) أي: شرع في السفر، بأن فارق بيوت قريته العامرة مريدًا السفر (مسافة القصر، ثم وطئها؛ انحلت يمينه) ولا إثم عليه؛ لأنه مسافر". (البهوتي، الكشف)

**المثال الثاني:** "إذا صلى الظهر أربعًا فأقيمت في المسجد فالحيلة؛ أن لا يجلس على رأس الرابعة، حتى تنقلب هذه الصلاة نفلًا ويصلي مع الإمام" (ابن نجيم).

## الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بعد الدراسة الاستقرائية والتحليلية للنصوص الفقهية واللغوية، يتضح أن مصطلحي الحيلة الشرعية والمخرج الفقهي يشتركان في هدف عام، وهو رفع الحرج عن المكلف، لكنهما يختلفان في الدلالة والاستعمال. فالحيلة قد تكون مشروعة إذا كانت الوسائل والمقاصد معتبرة شرعاً، وقد تكون محرمة إذا أفضت إلى إسقاط واجب أو تحليل محرم، بينما المخرج -غالبًا- ما يدل على مشروعيته. ومن خلال أقوال الفقهاء يظهر أن ضبط هذه المفاهيم يسهم في منع إساءة استخدامها، ويحقق التوازن بين التيسير والالتزام بأحكام الشرع. والأليق في الاصطلاح هو استعمال لفظ "المخرج" عند الحديث عن الحلول المشروعة، لما فيه من وضوح وسلامة من الإيهام، والله تعالى أعلم

أولاً: النتائج.

- 1- إن مفهوم الحيلة عند الفقهاء لا يخرج عن أصلها اللغوي، وهي جودة النظر والقدرة على دقة التصرف.
- 2- إن للحيلة عند الفقهاء قسمين.
- القسم الأول: الحيلة المشروعة: وهي إذا كانت جائزة في ذاتها ولا تفضي إلى محرم.
- القسم الثاني: الحيلة المحرمة: وهي ما كنت محرمة في ذاته، أو كانت جائزة في ذاتها لكنها تفضي إلى محرم.
- 4- المخرج عند بعض الفقهاء قد يستعمل مقابل مصطلح الحيلة، وقد يكون أخص منه فكل مخرج حيلة شرعية، وليس كل حيلة مخرج.
- 5- العلاقة بين المخرج والحيلة علاقة ترادف فلا فرق عند بعض الفقهاء بين المخرج والحيلة.
- 6- إن كتب الفقهاء مليئة بمصطلح الحيلة والمقصود هو التخلص مما وقع فيه المكلف من حرج.

ثانياً: التوصيات

- 1- أوصي بعمل موسوعة فقهية لتحرير المصطلحات الفقهية المتداخلة التي لها وجهان أحدهما يحتمل الذم.
- 2- أوصي الباحثين بعمل دراسة استقرائية تحليلية للمصطلحات المتداخلة وتبيين أثر اختلافها على الحكم الشرعي.

المصادر.

- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، مصطفى البابي، ط:2،  
1389هـ/1972م. (121/2)
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامري، دار ومكتبة الهلال.  
(279/3).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط:3، 1414هـ. (185/11).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،  
1419هـ/1999م. (350)
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود، ت: علي العمران، دار عطاءات العلم - الرياض،  
ط:2، 1440هـ/2019م. (462/2)
- ابن القيم، محمد، تهذيب سنن أبي داود، المرجع نفسه. (464/2)
- ابن حجر، أحمد الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ت: أحمد المحمد، وقصي الحلاق وأنور  
الداغستاني. دار المنهاج - جدة، ط1، 1428هـ/2008م. (129ص)
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ت: د محمد بونيوكالن، دار ابن حزم - بيروت، ط:1،  
2012/1433م. (406/9)
- المدونة، عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415/1994م. (359/2)
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر - بيروت، ط:2، 1403م/1983. (296/5).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ت: عبدالله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1،  
1983/1403. (ص110)
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار  
الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411هـ/1991م. (38/4).